


جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ذي قار

كلية القانون



# محل درس خريجة العراق في ظل الاتجاهات الدستورية المعاصرة

رسالة تقدم بها الطالبة

علي عبدالهادي حميد حطيحط

إلى مجلس كلية القانون في جامعة ذي قار

وهي جزء من متطلباته نيل شهادة الماجستير في القانون العام

باشرافه الأستاذ الدكتور

علي هادي عطية الهملاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ وَتُدْكِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ تَأْكُلُوا  
فَرِيقًا مِّنْ أُمُوالِ النَّاسِ بِالْآثَمِ وَأَتْهُمْ  
تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة-آية ١٨٨)

## الاهداء

إلى

**منقذ البشرية من الظلال الى الهدى... الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).**

**حجج الله على عباده وأمنائه في بلاده... الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.**

**من طرزاً بدمائهم رايات النصر والعز والكرامة ..... شهداء العراق.**

**من أغزر عن وفاء حقهم ..... الى من يرضي الله لرضاهما أبي وأمي  
الكريمين أمد الله في عمرهما .....**

**من تحملت معني عباء الشهر ..... زوجتي.**

**أهدي لكم هذا الجهد المتواضع**

## الشكر والعرفان

أتوجه إلى الباري عز وجل بالحمد والثناء بعد أن من على بإتمام هذه الرسالة، الحمد لله الذي لا يدرك بوعهم، ولا يقدر بفهم، ولا يشغل سائل، ولا ينظره نائل، وأذكره مسبحاً، وأصلح وأسلم على حبيب قلوبنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين.

أتقدم بأعمق وأصدق معاني الشكر والعرفان ، والامتنان ، لأستاذي الفاضل الدكتور (علي هادي عطيه الهلاي) الذي تفضل بقبول الاشراف على رسالتي ، ومتابعته العلمية الدقيقة ، وكان لتشجيعه وتوجيهاته وآرائه النيرة ، الفضل الاكبر في خروج هذه الرسالة إلى النور ، وجنبني الوقوع في الخطأ ، والسوء ، وفاض علي بكرم علمه ، وحسن تعامله ، ولم يدخل علي بعلمه الوفير ، طيلة فترة البحث ، فكان نعم المعلم فجزاءه الله عنى خير الجزاء .

-أتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد عميد كلية القانون اجامعة ذي قار الأستاذ الدكتور (طارق كاظم عجیل) المحترم، رئيس قسم القانون العام في جامعة ذي قار ا كلية القانون الأستاذ المساعد الدكتور (وليد خشان زغیر) المحترم.

ويطيب لي أن أتقدم بشكري وتقديري لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون ا جامعية ذي قار ، ولاسيما أسانذتي في المرحلة التحضيرية كل من (أ.د.ناصر كريمش الجوراني ، أ.د. محمد ثامر السعدون ، أ.م.د. عقيل عزيز عودة ، أ.د. عمار تركي عطيه ، أ.د. محمد جاسم محمد ، و د. سراب أحمد ، و د. محمد خيري ، و د. منتهى جواد) والذين كان لأدائهم بصمات واضحة في مسيرتي الدراسية .

ج

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى (علي عبد العباس) (طالب دكتوراه اجامعة كركوك  
كلية القانون) لمساعدته لي في تزويدي بالمصادر العلمية.

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير لموظفي مكتبة كلية القانون اجامعة ذي قار ، ومكتبة  
كلية القانون اجامعة بغداد، ومكتبة كلية القانون اجامعة كربلاء ، ومكتبة كلية التخطيط  
العماني اجامعة الكوفة، ومكتبة العتبة العلوية المقدسة، ومكتبة العتبة الحسينية  
المقدسة، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة، والمكتبة المركزية في جامعة ذي قار ، لما  
أبدوه من مساعدة لي في الحصول على مصادر الرسالة.

وأخيراًأشكر كل من قدم لي مساعدة ولو بكلمة صادقة، وساعدني في انجاز هذه  
الرسالة.

**الباحث**

## الملخص

إن الدساتير تنص على مجموعة من الضوابط، والمبادئ التي تتعلق بالشؤون الضريبية؛ وذلك لخطورة الضرائب وأهمية الآثار التي تترتب على فرض الضريبة، إذ أصبحت الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية في الدولة، حيث عن طريق الضريبة يمكن تشجيع نشاط معين ترغب الدولة في تشجيعه، ويمكن عن طريق الضريبة تقليل الإقبال على نشاط معين أو الحد منه، إذ إن الضريبة لم تعد مجرد أداة لتمويل قنوات الإنفاق العام، وإنما اتسع المدل القانوني للضريبة ليشمل أهداف متعددة فضلاً عن الأهداف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، تحقق أهدافاً صحية، وبيئية، وعن طريق فرض الضريبة يمكن تحقيق الأهداف المختلفة التي ترمي إليها الدولة.

وإن عملية فرض الضريبة يجب أن يستند في أساسه على المبادئ، والقواعد الدستورية، ونسجماً مع الضوابط الدستورية دون إخلال بالحقوق والحرمات المكفولة بموجب النصوص الدستورية، أي: يجب أن تكون هنالك موازنة يجريها المشرع العادي بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع بين حق المكلف من جهة، ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى.

إن هذه الرسالة تبحث في محل فرض ضريبة العروضات في ظل الاتجاهات الدستورية الحديثة، إذ إن المدل الطبيعي في ظل الاتجاه الفقهي والقضائي هو الدخل بوصفه ذا طبيعة دورية متعددة، أما رأس المال فلا يجوز أن يكون وعاءً أساسياً للضريبة إلا بشكل استثنائي ووفق شروط وقيود معينة، إذ بعد دراسة مشكلة البحث تبين أن محل فرض ضريبة العروضات يخالف الضمانات أو الضوابط الدستورية سواء الصريحة منها أو الضمنية، وكذلك هنالك إخلال في تشريع ضريبة العروضات من حيث تحقيق التوازن بين مصلحتين قد تبدوان متناقضتين، الأولى تتمثل في ضرورة حماية حق الخزينة العامة، والثانية تتمثل في حماية حقوق المكلفين دون المساس بها أو الانقضاض منها.

## خ

لهذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع عبر ثلاثة فصول، جاء الفصل الاول بعنوان ماهية ضريبة العرصات وأسبابها الموجبة. أما الفصل الثاني فتناولنا محل فرض ضريبة العرصات في ظل الضمانات الدستورية الصريحة. أما الفصل الثالث سنخصصه لمحل فرض ضريبة العرصات في ظل الضمانات الدستورية الضمنية، وفي نهاية الرسالة وضعنا عدداً من النتائج والمقترنات التي خلص إليها الباحث.


## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥-١	المقدمة
٦٣-٦	<b>الفصل الاول: ماهية ضريبة العروض وأسبابها الموجبة</b>
٣٢-٧	<b>المبحث الاول: ماهية ضريبة العروض</b>
١٩-٨	المطلب الاول: مفهوم ضريبة العروض وخصائصها
١٤-٨	الفرع الاول: التعريف بضربية العروض
١٩-١٤	الفرع الثاني: خصائص ضريبة العروض
٣٢-٢٠	المطلب الثاني: وعاء ضريبة العروض
٢٦-٢٢	الفرع الاول: العروض الخاضعة للضريبة
٢٨-٢٦	الفرع الثاني: نطاق سريان ضريبة العروض
٣٢-٢٨	الفرع الثالث: سعر ضريبة العروض
٦٣-٣٣	<b>المبحث الثاني: الواقعة المنشئة لضريبة العروض وأسباب فرضها</b>
٤١-٣٤	المطلب الاول: ماهية الواقعة المنشئة لضريبة العروض وأهمية تحديدها
٣٦-٣٥	الفرع الأول: مفهوم الواقعة المنشئة لضريبة العروض
٣٨-٣٧	الفرع الثاني: أهمية تحديد الواقعة المنشئة لضريبة العروض
٤١-٣٩	الفرع الثالث: الواقعة المنشئة لضريبة العروض
٦٣-٤١	المطلب الثاني: الاسباب الموجبة لفرض ضريبة العروض
٤٩-٤٣	الفرع الاول: القضاء على المضاربة بالأراضي
٥٥-٤٩	الفرع الثاني: تشجيع حركة العمران
٥٨-٥٥	الفرع الثالث: توفير عرض الاراضي
٦٣-٥٨	الفرع الرابع: الحصول على الابرادات
١٣٢-٦٤	<b>الفصل الثاني: محل فرض ضريبة العروض في ظل الضمانات الدستورية الصريحة</b>
١٠٠-٦٦	<b>المبحث الاول: محل فرض ضريبة العروض في ظل الحق في</b>

	<b>الملكية</b>
٨٨-٦٧	<b>المطلب الأول: مفهوم حق الملكية الخاصة</b>
٧٩-٦٩	<b>الفرع الأول: تعريف حق الملكية الخاصة ونطاقها</b>
٨٨-٧٩	<b>الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الملكية الخاصة</b>
١٠٠-٨٨	<b>المطلب الثاني: الأساس القضائي لحماية الحق في الملكية الخاصة</b>
٩٥-٩٠	<b>الفرع الأول: اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في العراق لحماية الحق في الملكية الخاصة</b>
١٠٠-٩٥	<b>الفرع الثاني: اتجاهات المحكمة الدستورية العليا في مصر لحماية الحق في الملكية الخاصة</b>
١٣٢-١٠١	<b>المبحث الثاني: محل فرض ضريبة العروضات في ظل العدالة الضريبية</b>
١٢٣-١٠١	<b>المطلب الأول: ماهية العدالة الضريبية وأسسها الدستوري</b>
١١١-١٠٢	<b>الفرع الأول: مفهوم العدالة الضريبية ومقوماتها</b>
١٢٣-١١٢	<b>الفرع الثاني: الأساس الدستوري للعدالة الضريبية</b>
١٣٢-١٢٣	<b>المطلب الثاني: الأساس القضائي للعدالة الضريبية</b>
١٢٩-١٢٤	<b>الفرع الأول: العدالة الضريبية في ضوء اتجاهات المحكمة الدستورية العليا في مصر</b>
١٣٢-١٢٩	<b>الفرع الثاني: العدالة الضريبية في ضوء اتجاهات الهيئة التمييزية العراقية</b>
١٨٣-١٣٣	<b>الفصل الثالث: محل فرض ضريبة العروضات في ظل الضمانات الدستورية الضمنية</b>
١٦١-١٣٤	<b>المبحث الأول: محل فرض ضريبة العروضات في ظل الرقابة على دستورية القوانين</b>
١٤٣-١٣٥	<b>المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية الاعمال الضريبية ونطاقها</b>
١٤١-١٣٦	<b>الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على دستورية الاعمال الضريبية</b>
١٤٣-١٤١	<b>الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية على دستورية الاعمال الضريبية</b>
١٦١-١٤٣	<b>المطلب الثاني: صور الرقابة القضائية على دستورية الاعمال الضريبية</b>

	و ذاتيتها
١٤٤-١٥٠	الفرع الاول: رقابة الغاء الاعمال الضريبية غير الدستورية
١٥٠-١٥٥	الفرع الثاني: رقابة الامتناع عن تطبيق الاعمال الضريبية غير الدستورية
١٥٥-١٦١	الفرع الثالث: ذاتية الرقابة الدستورية في تأصيل مبادئ التشريع الضريبي
١٦٢-١٨٣	<b>المبحث الثاني: محل فرض ضريبة العروضات في ظل الحقوق المترعة عن حق الملكية</b>
١٦٣-١٧٢	المطلب الاول: محل فرض ضريبة العروضات في ظل الحق في الاستثمار
١٦٤-١٦٧	الفرع الاول: مفهوم الحق في الاستثمار
١٦٧-١٧٢	الفرع الثاني: أثر ضريبة العروضات في الحق في الاستثمار
١٧٢-١٧٧	المطلب الثاني: محل فرض ضريبة العروضات في ظل الحق في الادخار
١٧٣-١٧٤	الفرع الاول: مفهوم الحق في الادخار
١٧٤-١٧٧	الفرع الثاني: أثر ضريبة العروضات في الحق بالادخار
١٧٧-١٨٣	المطلب الثالث: محل فرض ضريبة العروضات في ظل الحق في التصرف
١٧٨-١٨٠	الفرع الاول : مفهوم الحق في التصرف
١٨٠-١٨٣	الفرع الثاني: أثر ضريبة العروضات على حق التصرف
١٨٤-١٨٩	الخاتمة
١٩٠-٢٠٦	قائمة المصادر والمراجع
B-C	Summary

# المقدمة



## المقدمة

إن الضريبة في ظل الإتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة لم تعد مجرد أداة لتمويل قوات الإنفاق العام، وإنما أصبح للضريبة أهداف اقتصادية، واجتماعية، وثقافية وبيئية، وغيرها من الأهداف الأخرى التي تستطيع الدولة تحقيقها عن طريق سياستها الضريبية، إذ أصبحت السياسة الضريبية أداة لتوجيه النشاط الاقتصادي في الدولة ولأهمية الضرائب، فلابد من أن يكون فرضها بموازين دقيقة، ويكون مرتكزاً على القواعد الدستورية، وبما ينسجم مع العدالة الاجتماعية؛ لأن شعور المكلفين بعلاقة الضريبة، يؤدي إلى قيام المكلفين بإداء التزاماتهم الضريبية، ويحول دون حصول مشكلة التهرب الضريبي.

ولذلك حرصت أغلب الدساتير على تأثير التشريعات الضريبية بمجموعة من المبادئ، والضمانات الأساسية لحماية حقوق المكلف، والخزينة العامة للدولة، مع مراعاة عدم ترجيح أحدى المصلحتين على حساب الأخرى، أي أن الدساتير عادةً ما تتضمن مجموعة من الضمانات، والمبادئ الدستورية المتعلقة بالقوانين الضريبية، ومنها الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) حيث تضمن مجموعة من الضمانات، منها: مبدأ القانونية، ومبدأ المساواة، والعدالة الضريبية التي ينبغي أن يقوم عليها النظام الضريبي، وكذلك الحماية الدستورية للحقوق الأساسية بشكل عام، وحق الملكية الخاصة بشكل خاص.

وهذا يعني أن على المشرع العادي بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، عند القيام بدوره في ممارسة الوظيفة التشريعية يجب عليه التقييد والالتزام بالضمانات الدستورية، والعمل ضمن النطاق المرسوم له دستورياً، دون تجاوز هذه الضوابط تحت ستار الوظيفة التنظيمية المنوطة به دستورياً، وبمعنى آخر يجب أن تكون الآليات التي تتبعها السلطة المختصة بفرض الضرائب مبنية على أسس منسجمة مع الأحكام الدستورية،

ولا تقطع معها، وفي حالة مخالفة الضوابط الدستورية، فإن ذلك سوف يؤدي إلى حصول تقطيع بين النص الدستوري، والنص التشريعي ،وهذا الامر يؤدي إلى جعل القانون خارج إطار الشرعية الدستورية .

وإن أساس فرض الضريبة هو الدخل، بوصفه من طبيعة دورية متعددة، ويعد الأساس الطبيعي لفرض الضريبة، أما رأس المال، فلا يجوز أن تفرض عليه الضريبة إلا بصورة استثنائية، وفي أضيق نطاق، وبالشكل الذي لا يؤدي إلى استهلاك رأس المال أو الانتهاص منه بدرجة جسيمة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقليل فعالية رأس المال، مع العناصر الأخرى للدخل القومي.

وتعد ضريبة العروضات من الضرائب المباشرة في التشريع الضريبي العراقي، وتعد من ضرائب رأس المال؛ وذلك لأنها ضريبة مفروضة على القيمة المقدرة للعرضة ذاتها وليس على الإيراد الذي ينتج عنها، أي أن فرض ضريبة العروضات على رأس مال لاينتج دخلاً، أي: أنها مفروضة على رأس المال العقاري غير المستغل، ومن ثم فإن فرض هذه الضريبة، وبسعر نسبي سنوياً، يؤدي إلى أن يتقلل كاهل صاحب العرضة ويشكل عبئاً عليه، وذلك لأن وعاء الضريبة لا يدر دخلاً على المكلف، وفي هذا الصدد نحاول الالامام بمدى تعارض ضريبة العروضات مع الحق في الملكية الخاصة المكفول دستورياً؟ ومدى تعارض ضريبة العروضات مع العدالة الضريبية، التي يرتكز عليها فرض الضريبة؟

### **أولاً: تحديد نطاق الدراسة:**

إن موضوع الدراسة له أهمية كبيرة، وذلك لأنه يتعلق بالذمة المالية للمكلفين، وله أبعاد أخرى تؤثر على حركة، وفعالية رؤوس الأموال وتنميتها، وسوف نبين من خلال الدراسة نقاط التماส بين القانون الدستوري، والمالية العامة والتشريع المالي، وإن كانت الدراسة تعالج موضوعاً مالياً ،إلا أن هنالك نقاطاً دستورية يجب أن نبيّنها، من خلال عرض تفاصيل تشريع ضريبة العروضات على المضمونين الدستوريين.

وتتضمن الدراسة عرض المسائل الضريبية في إطار ضريبة العروض أو الأرض الفضاء، وترجح الاتجاه الحديث في أساس فرض الضريبة، ولذلك سوف نتناول الأفكار التي تتعلق بالتشريع الضريبي في إطار دستوري.

### **ثانياً: أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة في بيان مدى دستورية تشريع ضريبة العروض، من خلال مقارنته مع الضمانات الدستورية الصريحة، والضمنية؛ وذلك لأن تضمين الدستور للمبادئ والضوابط، يتطلب ذلك التزام المشرع العادي بهذه الضوابط، لأن ذلك ينسجم مع تدرج القواعد التشريعية، فالقاعدة الأدنى يجب أن لا تخالف القاعدة التي تعلوها؛ لأن الدستور يتمتع بعلو وسمو على بقية التشريعات في الدولة، لذا يجب على المشرع العادي، عند القيام بفرض الضريبة مراعاة الضوابط، والقيود الدستورية المتعلقة بالشؤون الضريبية، وذلك؛ لأن عدم الالتزام بالمضامين الدستورية، لا يقتصر أثرها على المكلف فقط، وإنما يتعدى أثرها إلى ترتيب أثار سلبية، قد تطال الاقتصاد والدخل القومي للدولة.

وكذلك تبرز أهمية الدراسة من خلال بيان دور القضاء الدستوري الحديث، ولاسيما اتجاهات المحاكم الدستورية العراقية والمصرية، من حيث بيان خصوصية دين الضريبة والأسس التي يجب أن تبني عليها الضريبة، وتبرز أهمية الدراسة في إنها لا تنصب على الجانب المالي فقط، وإنما تتسع لتنصب على الجانب الدستوري أيضاً فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

### **ثالثاً: أهداف الدراسة:**

تستهدف الدراسة الأهداف التالية:

أولاً: الوصول إلى التوفيق بين التشريع الضريبي، والقانون الدستوري.

ثانياً: وزن المواضيع الضريبية بميزان الدستورية.

ثالثاً: الاستفادة من التطبيقات القضائية المقارنة لحل مشكلات تشريعية محلية .

#### رابعاً: منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهجين التحليلي، والتطبيقي؛ وذلك لأنهما الأكثر تناصباً مع طبيعة الدراسة، وما تسعى إليه من أهداف، إذ إنه سيتم القيام بتحليل نصوص الدستور، والتشريعات الضريبية في القانون العراقي، وتدعمها بالآراء الفقهية، وفي نطاق المنهج التطبيقي، سنتناول الأحكام القضائية، ومنها أحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية، مع الاستعانة بالمبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا في مصر، لما لهذه المحكمة من دور فعال في تأصيل مبادئ التشريع الضريبي.

#### خامساً: إشكالية الدراسة:

إن القاعدة العامة في فرض الضرائب عادةً، ما يكون محل الضريبة منتجات الدخل، أي: ما ينتج عن رأس المال، باستثناء الضرائب على رأس المال، وبالخصوص ضريبة العروض، فإنها تفرض على مصدر الدخل نفسه، أي على قيمة العروض ذاتها، مما قد ي الصادر الحق في الملكية الخاصة المكفول دستورياً؛ وذلك لأن ضريبة العروض تتخذ من ملكية الأرضي غير المستغلة محلأً لها، أي أنها مفروضة على مال عقاري يملكه المكلف، ولا تفرض على ما ينتجه العقار، وهذا يؤدي إلى مخالفة الضمانات والمبادئ الدستورية .

ويناقش البحث المفاهيم الآتية، وهي مدى دستورية تشريع ضريبة العروض؟ وما الأسباب الموجبة التي دعت إلى تشريع قانون ضريبة العروض؟ وما الضمانات الدستورية الصريحة في إطار فرض ضريبة العروض؟ وما الضمانات الدستورية الضمنية في إطار فرض ضريبة العروض؟ وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال عرض المواضيع عبر وجهتين وجهة المشرع العادي، ووجهة المشرع الدستوري، من حيث مدى اتفاق تفاصيل التشريع مع المضامين الدستورية.

### سادساً: فرضية الدراسة:

فرضية الدراسة قائمة على كون ضريبة العروض تخالف الضمانات الدستورية  
الصريحة، والضمنية الواردة في الدستور .

### سابعاً: تقسيم الدراسة:

سنتناول هذه الدراسة في ثلاثة فصول، نبحث في اطار الفصل الأول ،ماهية ضريبة العروض وأسبابها الموجبة، وسندرس في مبحثين ،نتكلم في المبحث الاول عن ماهية ضريبة العروض، وسنتناول في المبحث الثاني الواقعه المنشأة لضريبة العروض وأسباب فرضها.


وسنتطرق في الفصل الثاني، لمحل فرض ضريبة العروض في ظل الضمانات الدستورية الصريحة، وسنبحث في مبحثين ندرس في المبحث الاول محل فرض ضريبة العروض في ظل الحق في الملكية، ونناول في المبحث الثاني محل فرض ضريبة العروض في ظل العدالة الضريبية.

وسنبحث في الفصل الثالث، محل فرض ضريبة العروض في ظل الضمانات الدستورية الضمنية، ندرس في المبحث الاول محل فرض ضريبة العروض في ظل الرقابة على دستورية القوانين، وفي المبحث الثاني نتكلم عن محل فرض ضريبة العروض في ظل الحقوق المترقبة عن حق الملكية.

والله ولي التوفيق

الباحث

الْحَنَّة



## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة بـ(محل فرض ضريبة العرصات في ظل الاتجاهات الدستورية الحديثة)، والتي سلطنا الضوء من خلالها على نقاط التماส بين المالية العامة والتشريع المالي ،والقانون الدستوري من خلال بيان الضوابط التي وضعها الدستور ،والتي ترتبط بالسياسة الضريبية ،وقد تعلقها بموضوع الدراسة محل البحث ،حتى بلغنا خاتمة المطاف، فإنه يجر بنا بيان ماتوصلنا اليه من استنتاجات، ومقترحات وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

١- إن أساس فرض الضريبة يجب أن يكون مبنياً على المشروعية، حيث أن للدولة بما تملكه من سلطة عامة وسيادة، الحق في استيفاء الأموال من الأفراد، وفق قانون صادر عن السلطة المختصة، وذلك حتى تتمكن من مواجهة قنوات الإنفاق العام، إلا أن هذه السلطة التي منحت للسلطة التشريعية، كون أن القانون هو المصدر المباشر للضريبة لا تعد سلطة مطلقة، وإنما مقيدة بالحدود والضوابط الدستورية، ومنها عدم المساس بالملكية الخاصة، وبخلاف ذلك تفقد الضريبة شرعيتها.

٢- إن الوعاء الأساس للضريبة هو الدخل الدوري المتجدد، أما رأس المال فلا يكون إلا وعاءً تكميلياً، ولا تفرض الضريبة على رأس المال، إلا بالشكل الذي لا يؤدي إلى المساس بأصل المصدر أو الانتهاص منه، وأن يكون لفترة محددة أو لمرة واحدة، وبذلك فإن ضريبة رأس المال لا تفرض إلا بشرط معينة، يجب التقييد بها من قبل المشرع عند القيام بوضع أساس التشريع الضريبي.

٣- إن المشرع العراقي في تشريع قانون ضريبة العرصات، حدد تعريفاً للعرضة التي تفرض عليها الضريبة، وحدد أيضاً الأراضي غير المستغلة أو العرصات الخاضعة للضريبة، ولكنه لم يحدد تعريف ضريبة العرصات في قانون ضريبة العرصات، ولا في التعليمات المفصلة لتطبيق القانون.

٤- إن ضريبة العرصات أو الأرض الفضاء مفروضة على القيمة المقدرة لرأس المال العقاري غير المستغل، وبذلك فإنها تفرض على أصل المصدر، وليس بما ينبع عنه، أي: أنها مفروضة على رأس المال نفسه، وبسعر نسبي (٢٪) من القيمة المقدرة للعمرقة، ويستمر فرض الضريبة لمدة (١٥) سنة مما قد يؤدي إلى تأكل رأس المال المحمول بعبء الضريبة.

٥- إن الواقعة المنشأة لضريبة العرصات، تتمثل في تملك أو حيازة المكلف لعمرقة غير مستغلة بأي شكل من أشكال الاستغلال.

٦- هناك عدد من المبررات التي وضعها المشرع في الأسباب الموجبة لتشريع قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢، ومنها القضاء على المضاربة بالأراضي، ونشاط حركة العمران، وتوفير عرض الأراضي، والحصول على الإيرادات، وتحقيق العدالة عن طريق توزيع الأعباء العامة، ولكن هذه الأسباب قد تكون مقنعة في وقتها أو حين تشرع القانون، أما الان فيمكن تحقيق هذه الأسباب عن طريق إتباع وسائل أخرى، ولا تعد الضريبة الأداة الوحيدة لتحقيق هذه الأهداف، وإنما هنالك أدوات أخرى يمكن أن تتبعها الدولة، وتكون ذات تأثير أكبر من الضرائب، وتسهم في تحقيق الأهداف التي يرنو المشرع لتحقيقها، مثل توفير مواد البناء أو تقديم التسهيلات المالية للحصول على قروض البناء، وغيرها من الوسائل الأخرى.

٧- إن أصل المضاربة العقارية مشروع، بوصفها عملاً من الاعمال التجارية المنصوص عليها قانوناً، وأن الإشكالية التي أراد المشرع محاربتها في المضاربات العقارية لا تتعلق بأصل المضاربة، وذلك لأن أصلها مشروع، وإنما تتعلق بمحل المضاربة، أي: المحل الذي تقع عليه عملية المضاربة والذي يتمثل بالأراضي غير المستغلة أو العرصات، والسبب في ذلك لأن هذه المضاربات تسبب خلل في التوازن الاقتصادي، وتتتج أثاراً سلبية على النشاط الاقتصادي، وذلك لأنها ينبع عنها ربح لشخص معين على حساب الأشخاص الآخرين، لذا فإن هذه المضاربات قد تسبب ارتفاع أسعار الأراضي، بالإضافة إلى قلة المعروض من الأراضي.

٨-إن المشرع نظر إلى المكلف في ضريبة العرصات نظرة المالك، من خلال قيمة العرصة، إذ عد قيمة العرصة هي المuber عن المقدرة التكليفية للمكلف، وهذا عكس الاتجاه القضائي الذي دائماً ما يشير إلى أن الدخل الدوري المتعدد هو المuber عن المقدرة التكليفية للمكلف، ويشير أيضاً إلى أن كلما أمكن فصل الدخل المتولد عن رأس المال ذاته، فإن هذا الدخل المنفصل يكون خاضعاً للضريبة.

٩-إن فرض الضريبة على رأس المال ذاته، وبطريقة دورية متعددة، ولفترة غير محدودة أو طويلة، فإن ذلك يؤدي إلى تأكل رأس المال أو الانقاص منه بشكل جسيم، مما يجعل رأس المال قليل الفاعلية مع العناصر الأخرى للدخل القومي.

١٠-كل سحب غير مبرر لرأس المال، والذي يعد أصل المصدر فإن ذلك يؤدي إلى الانقاص من فكرة الاستغلال، ودعم الناتج القومي، وذلك لأن رأس المال هو جزء من الدخل القومي، وأن سحب رأس المال يعني سحب جزء من الدخل القومي، ويؤدي ذلك إلى تقليل فاعلية رأس المال، ويحول دون زيادة الدخل القومي، ويؤدي ذلك بالمال إلى استنزاف الثروة القومية.

١١-هناك مجموعة من الضمانات الصريحة والضمنية التي وضعت في صلب الوثيقة الدستورية، يجب على المشرع العادي الالتزام بهذه الضمانات، والعمل ضمن الاطار المحدد له دون اخلال أو مخالفه لهذه الضمانات، لأن ذلك يشكل انتهاكاً للقواعد الدستورية، مما يؤدي إلى فقدان العمل التشريعي شرعيته، وإن كانت هنالك سلطة تقديرية للمشرع في مجال فرض الضرائب، وتنظيم الحقوق والحربيات إلا أن هذه السلطة لا تعني إنها مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط دستورية، ومنها أن يكون هنالك ضرورة تقتضي فرض الضريبة، وأن لا يكون هنالك اخلال بحقوق المكلف.

١٢\_إن المشرع في قانون ضريبة العرصات عمل على مصادرة حرية المكلف في طريقة استغلال عرصته، إذ جعل الضريبة كجزء لامتناعه عن الاستغلال، ولحمل المكلف على استغلالها، أي أن المشرع يريد إجبار المكلف على بناء عرصته أو استغلالها، وهذا الامر يتناقض مع الحرية الفردية التي كفلها الدستور لجميع الأفراد، لذا

فأن الأصل أن سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق والحريات، يجب أن تنصب إلى ما يتفرع عن هذه الحقوق والحريات، وليس على أصل الحق أو الحرية.

١٢- إن الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، وبذلك فأن العرصة تعد ملكية خاصة مصونة بموجب النصوص الدستورية، لا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، كما في حالة نزع الملكية العامة لمنفعة العامة، فحدد الدستور الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، إذ أجاز نزع الملكية وفق شروط معينة، ومنها يجب أن يكون نزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يكون جابراً للضرر.

٤- إن فرض الضريبة على رأس المال لاينتج دخلاً، وبطريقة دورية متعددة، ولفترة غير محددة، يتناقض مع مفهوم العدالة الضريبية التي يجب أن يقوم عليها النظام الضريبي، وذلك لأنها تفرض على وعاء غير منتج لدخل، فليس من العدالة ان تفرض الضريبة على رأس مال لاينتج دخلاً، وبطريقة دورية متعددة، لأن ذلك سوف يؤدي إلى فقدان المكلف لجزء من رأس المال المحمول بعبء الضريبة، والذي يمثل ملكية خاصة بذلك في سبيل الحصول عليها الجهد، والمال، والوقت.

١٥- هناك رقابة مكفولة بموجب النصوص الدستورية، أي رقابه ينظمها ويضعها الدستور، أي: أن الدستور يكفل الرقابة القضائية، وكذلك يكفل الحق في التقاضي للجميع أمام القضاء العادي ،والدستوري، وبالرجوع إلى القرارات السابقة للمحكمة الاتحادية العليا فإنها تؤكد على أن الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا في الحدود والقيود الدستورية، وإذا نظرنا إلى محل فرض ضريبة العرصات، يتضح أن المحل الذي تفرض عليه الضريبة توجد فيه اشكاليه، وذلك لأنه يتعارض مع الكفالة الدستورية لحق الملكية الخاصة، كما يخالف مفهوم العدالة الضريبية التي يجب أن يبني عليها القانون الضريبي.

٦- إن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة، تتصرف كذلك إلى الحقوق التي تتفرع عن هذه الملكية، مثل حق الاستثمار، وحق الادخار، وحق التصرف، ومن ثم

فللملك الحق في التمتع بملكية تامة، فله الحق في استثمار امواله، وكذلك له الحق في الامتناع عن استغلال ملكيته، وله الحق في ادخار رأس المال واستثماره مستقبلاً، وبذلك فللملك الحق في التصرف بملكيته مختلف التصرفات القانونية.

١٧- إن التصرف المتمثل في أمتياز المكلف عن استغلال عرصته، هو الذي أوجب فرض الضريبة عليه، رغم أن العرصة غير مستغلة، وغير منتجه لدخل، وكذلك ليس هناك أي زيادة في الذمة المالية للمكلف، بخلاف الضريبة التي يمكن أن تفرض على التصرف الإيجابي بالعقار، كون فلسفتها تقوم على زيادة الذمة المالية للمتصرف بعقاره، فضلاً عن أن هذا التصرف أو الامتياز يعد حقاً للملك مصوناً بموجب النصوص الدستورية، لذا لا يجوز مخالفه المضامين الدستورية من قبل التشريعات العادلة.

#### **ثانياً: المقترنات:**

١- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر بتشريع ضريبة العرصات العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ أو إلغائه بمجمله، لما يتضمن من انتهاكات للمضامين الدستورية، وذلك لأنه ينتهك الحق في الملكية الخاصة المصنونة بموجب النصوص الدستورية، لأنها مفروضة على رأس مال لا ينتج دخلاً وبطريقة دورية متعددة، لفترة طويلة وهي (١٥) سنة، مما يؤدي إلى تأكل نسبة (%) ٣٠ من قيمة العرصة.


٢- نقترح على المشرع العراقي في حالةبقاء فرض ضريبة العرصات، أن يكون فرضها لمرة واحدة أو لفترة محددة كأن تكون لمدة ٥ سنوات، حتى لا تستغرق الضريبة جانب جسيم من وعائهما.

٣- ندعو المشرع العراقي في حالة الأخذ بالاقتراح أعلاه وهو بقاء فرض ضريبة العرصات، ولمدة محددة، أن تخصص ايراداتها لتمويل صندوق الاسكان الاقتصادي،

وهذا الامر يؤدي الى تنشيط حركة العمران أو تخصيصها ل القيام بالمشاريع الاستثمارية في الدولة.

٤- لتجنب عملية المضاربات العقارية (في حالة إلغاء ضريبة العروض)، والتي قد تؤدي الى ارتفاع أسعار الأراضي غير المستغلة أو العروض، وما ينتج عنها من آثار، ومنها قلة المعروض من الأراضي نقترح على المشرع أضافة الفقرة (ه) الى البند الرابع من (المادة الثانية) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢، وتكون بالشكل الآتي "إذا كان نقل الملكية منصب على عرضة، ففرض ضريبة بنسبة (٤%) من القيمة المقدرة للعرضة، حتى إذا كانت القيمة المقدرة للعرضة أقل من (٥٠) مليون دينار".

المصادر



## المصادر

بعد القرآن الكريم:

أولاً: المعاجم:

- ١ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.
- ٢ - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرazi، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بدون سنة نشر.

### ثانياً: الكتب القانونية:

- ١ - د. أبراهيم سيد أحمد ، المستحدث من المبادئ القضائية في المنازعات الضريبية، منشأة المعرف، الأسكندرية، ط٢٠٠٢.
- ٢ - د.أبراهيم عبد العزيز شيخا،أصول القانون الاداري، منشأة المعرف، الأسكندرية.
- ٣ - د.أحسان حميد المفرجي ود.كتران زغير نعمة ود.رعد ناجي الجدة،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاثك لصناعة الكتب، القاهرة، ط٤، ٢٠١١.
- ٤ - أحمد سرحال،في القانون الدستوري والنظم السياسية،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
- ٥ - د.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقيقة، ط١، ٢٠١٠.
- ٦ - أحمد صقر عاشور،ادارة المدن الجديدة،القاهرة،مركز الدراسات والاستشارات العامة، ٢٠٠١.
- ٧ - د.أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،مصر،دار الشروق، ط١، ١٩٩٩.
- ٨ - د.أعاد حمود القيسى،الماليه العامة والتشريع الضريبي،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٨.
- ٩ - د.أكرامي بسيونى عبد الحي خطاب،المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية،المكتب الجامعي الحديث،الأسكندرية، ٢٠١٢.
- ١٠ - د.أكرامي بسيونى عبد الحي خطاب،المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، ط١، المكتب الجامعي الحديث،الأسكندرية، ٢٠١٢.

- ١١ - د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، بغداد، منشورات دار الحكمة، ط١، ١٩٨٧.
- ١٢ - د. بلال صلاح الانصارى، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧.
- ١٣ - جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة دليلي الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١.
- ١٤ - د. حامد عبدالمجيد دراز، الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٩.
- ١٥ - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، ط٣، ٢٠٠٠.
- ١٦ - د. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.
- ١٧ - د. حسن كيرة، المدخل الى القانون (النظرية العامة للحق)، القسم الاول، دار المعارف، الأسكندرية، ط٥، ١٩٧٤.
- ١٨ - د. حسن كيرة، المدخل الى القانون (النظرية العامة لقاعدة القانونية)، القسم الثاني، دار المعارف، الأسكندرية، ط٥، ١٩٧٤.
- ١٩ - د. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية لقانون الأداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ٢٠ - د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، بلا ناشر، ط٢، ٢٠١٣.
- ٢١ - د. حسين خلاف، الأحكام العامة في قانون الضريبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
- ٢٢ - حكمت الحارس، السياسة الضريبية، دار وهران للطباعة، القاهرة، ١٩٧٣.
- ٢٣ - د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنّورى، بيروت، ١٩٢٠.
- ٢٤ - حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، ط١، ٢٠١١.
- ٢٥ - خالد حمدي عبد العزيز عطية، المحاور العلمية لبناء الدستوري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٢.
- ٢٦ - خالد علي عمر، طبيعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، مركز المحرورة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
- ٢٧ - د. خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، مصر، ط١، ٢٠١٦.
- ٢٨ - د. دعاء الصاوي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٢٩ - ذوالفقار علي رسن الساعدي، الضريبة على القيمة المضافة وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٥.
- ٣٠ - د. رافع شير، النظرية العامة لقانون الدستوري، نظرية الدستور، الجزء الثاني، ط١.

- ٣١ - د.رامز محمد عمار،**حقوق الإنسان والحریات العامة**، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- ٣٢ - د.رائد صالح أحمد قنديل،**الرقابة على دستورية القوانين(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣٣ - د.رائد ناجي أحمد،**علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق**، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، ط١.
- ٣٤ - د.رفعت عبد سيد،**الوجيز في الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
- ٣٥ - د.رقية المصدق،**الحریات العامة وحقوق الإنسان**، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٩.
- ٣٦ - د.رمضان أبوالسعود،**النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٣٧ - د.رمضان صديق،**الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي**، مصر، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- ٣٨ - رنا حسين حطيط،**عدالة الضريبة على القيمة المضافة**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١.
- ٣٩ - د.سعد عصفور،**القانون الدستوري**، القسم الاول، دار المعارف، الاسكندرية، ط٤، ١٩٥٤.
- ٤٠ - أ.د.سليمان محمد الطماوي،**النظرية العامة للقرارات الادارية(دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.
- ٤١ - أ.د.سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الاداري**، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٦.
- ٤٢ - د.سمير صلاح الدين حمدي،**المالية العامة**، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٥.
- ٤٣ - سمير عالية،**أصول القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- ٤٤ - د.سمير محمد عبد العزيز،**الأدخار الشخصي والسياسة الضريبية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، بدون سنة نشر.
- ٤٥ - د.سوسي عدلي ناشد،**اساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٤٦ - د.صلاح الدين فوزي،**الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣.
- ٤٧ - طارق الحاج ،**علم الاقتصاد ونظريته**، دار النشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- ٤٨ - أ.د.طاهر الجنابي،**علم المالية العامة والتشريع المالي**، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠١١.
- ٤٩ - أ.د.طعيمة الجرف،**القانون الاداري**، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠.
- ٥٠ - د.عادل أحمد حشيش،**أصول المالية العامة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٣.
- ٥١ - د.عادل فليح العلي،**المالية العامة والتشريع المالي**، جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٢.

- ٥٢ - د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الأصلاح السياسي-الاجتماعي- الاقتصادي، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- ٥٣ - د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، الاردن، دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.
- ٤٥ - د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، مطبع دار الكتاب العربي بمصر، مصر، ط٢، ٢٠٠٤.
- ٥٥ - عبد الله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٥٦ - د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، جامعة زقازيق، ٢٠٠٥.
- ٥٧ - د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.
- ٥٨ - أ.د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، لبنان، دار أحياء التراث العربي.
- ٥٩ - د. عبدالعال الصكبان، علم المالية العامة، الجزء الاول، بغداد، مطبعة الرشاد، ط٢، ١٩٦٦.
- ٦٠ - د. عدنان قناوي، أساسيات في المالية العامة، دار العلم للنشر والتوزيع بالفيوم، ٢٠٠٦.
- ٦١ - د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ٦٢ - د. علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين الشمس، ١٩٨٨.
- ٦٣ - د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٠، ٢٠١٣.
- ٦٤ - أ.د. علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١١، ٢٠١١.
- ٦٥ - أ.د. علي هادي عطيه الهلالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.
- ٦٦ - أ.د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينية-جان دبوى للقانون والتنمية، مصر، بدون سنة نشر.
- ٦٧ - د. عيد سعد دسوقي، حماية الملكية الخاصة في القضايا الإداري والدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٢.
- ٦٨ - د. فاروق عبدالبر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، بدون ناشر، ١٩٨٨.
- ٦٩ - د. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- ٧٠ - أ.د. فخرى الحديثي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، بدون سنة نشر.

- ٧١ - د. قدرى نقولا، ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاتها، بلا مكان طبع، ١٩٦٠.
- ٧٢ - أ.د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٧٣ - أ.د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٧٤ - أ.د. ماهر أبوالعينين، الانحراف التشريعى والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٧٥ - د. محمد الحلاق، التشريع الضريبي، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.
- ٧٦ - د. محمد حافظ الرهوان، مبادئ في فن المالية العامة، ط١، بدون سنة نشر.
- ٧٧ - د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠.
- ٧٨ - د. محمد طة بدوي ود. محمد حمدي النشار، أصول التشريع الضريبي المصري، مصر، دار المعارف، ط١، ١٩٥٩.
- ٧٩ - د. محمد عثمان محمود، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط١، ٢٠١٤.
- ٨٠ - د. محمد علوم محمد علي المحمود، الطبيعة القانونية والمالية لدين الضريبة وتطبيقاتها في التشريعات الضريبية المقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.
- ٨١ - أ.د. محمد عوض رضوان، الاتجاهات الحديثة في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مصر، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١.
- ٨٢ - د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ٨٣ - د. محمد محمد عبداللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٠.
- ٨٤ - د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٧.
- ٨٥ - د. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧.
- ٨٦ - د. محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في أعداد وصياغة مشروعات القوانين، مصر، مكتب صبرة للتأليف والترجمة، ط١، ٢٠٠٩.
- ٨٧ - د. مصطفى ابوظير فهمي، القانون الدستوري فقهها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

- ٨٨ - مصطفى سعيد الشماع، أحكام قانون ضريبة الأرض الفضاء، دار الفكر الجامعي، الازاربطة، ط١، ١٩٨٨.
- ٨٩ - أ.د.منذر الشاوي، القانون الدستوري(نظريه الدستور)،الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتب،القاهرة،ط٢، ٢٠٠٧.
- ٩٠ - أ.د.منذر الشاوي،فلسفة القانون،عمان،دار الثقافة،ط١، ٢٠٠٩.
- ٩١ - أ.د.منذر الشاوي،فلسفة الدولة،بغداد،دار الذاكرة للنشر والتوزيع،ط٢، ٢٠١٣.
- ٩٢ - د.منذر عبدالحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي،منشورات الجمهورية العراقية-وزارة الاعلام، ١٩٧٧.
- ٩٣ - د.منصور ميلاد يونس،مبادئ المالية العامة، بلا ناشر، ٢٠٠٤.
- ٩٤ - دنبيل ابراهيم سعد،المدخل الى القانون (نظريه الحق)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ط١، ٢٠١٠.
- ٩٥ - د.نعمان عطا الله الهيتي،تشريع القوانين(دراسة مقارنة)،سوريا،دار رسلان للطبعه والنشر،سوريا،ط١، ٢٠٠٧.
- ٩٦ - أ.د.هشام محمد صفوت العمري،الضرائب على رأس المال،مطبعة التعليم العالي،بغداد،ط١، ١٩٨٩.
- ٩٧ - أ.د.يحيى الجمل ،القضاء الدستوري في مصر،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٩٨ - د.يونس أحمد البطريرق،المالية العامة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت، ١٩٨٤.

### ثالثاً: الرسائل والاطاريج الجامعية:

#### أ-الرسائل:

- ١ - الاे حسن عيدان جاسم، الحدود الدستورية لسلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد اكلية القانون، ٢٠١٩.
- ٢ - أسماعيل حمد صنکال،سياسات العرض السكني ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي، ٢٠١٠.

- ٣- أكرام فالح الصواف،الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل\كلية القانون،٢٠٠٣.
- ٤- جهاد كاظم محمد،التخطيط الحضري ودور التشريعات العمرانية في النهوض بعملية التنمية العمرانية،مشروع تخرج مقدم الى جامعة بغداد امرکز التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا كجزء من متطلبات نيل شهادة диплом العالي المهني،٢٠١٣.
- ٥- حسين كامل وداعية،العدالة الضريبية في ظل الضرائب المباشرة في التشريعين العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان\ كلية الحقوق،٢٠١٤.
- ٦- حنان شامل عبد الزهرة،الحقوق الاقتصادية والثقافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الكوفة\كلية القانون والسياسة،٢٠١٣.
- ٧- خلادي ايمان نور اليقين،دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر\كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،٢٠١٢.
- ٨- رفل حسن حامد محمد،جزاءات أخلال المكلف بالتزاماته بالضرائب المباشرة(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل كلية القانون،٢٠٠٣.
- ٩- زياد أحمد علي عرباسي،العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية\كلية الدراسات العليا،٢٠٠٨.
- ١٠- زيد احمد توفيق الكيلاني،الطعن في دستورية القوانين (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية\كلية الدراسات العليا،٢٠١٢.
- ١١- سامر نعيم عبد الرحيم ملجم،اثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية ما بين الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٥)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس\فلسطين،٢٠٠٦.

- ١٢ - سرور عبدالجبار كاظم،أثر الضريبة على الاستثمار الخاص،بحث مقدم لنيل درجة البليوم العالي الى جامعة بغداد\المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية،٢٠١٢.
- ١٣ - سوزان عثمان قادر،الضريبة على نقل ملكية عقار او نقل حق التصرف فيه في ظل قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون\جامعة بغداد،٢٠٠٦.
- ١٤ - سولاف فيصل خضر،الضمادات الدستورية للمكلف بدفع ضريبة الدخل العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون\جامعة المستنصرية،٢٠١٤.
- ١٥ - شاكر جميل ساجت،الرقابة القضائية على دستورية الأعمال الضريبية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين \كلية الحقوق،٢٠١٨.
- ١٦ - صلاح محمد عكيل الشمري،المعايير التخطيطية وتغيير أسلوبات الارض الحضرية،رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي\جامعة بغداد،٢٠٠٩.
- ١٧ - عبده مدحت صالح الشجري،السياسة الضريبية واثرها في الاستثمار الخاص في الاقتصاد اليمني (١٩٩٠-٢٠٠٠)،رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية\كلية الادارة والاقتصاد،٢٠٠٢.
- ١٨ - عدنان رحيم نور علي،هيأة الاستثمار في المحافظات ودورها في التنمية المحلية،بحث مقدم لنيل درجة البليوم العالي المهني جامعة بغداد\المعهد التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا،٢٠١١.
- ١٩ - عروم شريف،محددات الادخار والاستثمار،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقة\قسم العلوم الاقتصادية،٢٠١٥.
- ٢٠ - علي هادي عطية الهمالي،تقدير الدخل واحتضانه للضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون\جامعة بغداد،٢٠٠١.
- ٢١ - عمار ممدوح عبدالقادر،تفعيل الدور التمويلي للضريبة من خلال العدالة الضريبية(دراسة حالة العراق)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد\كلية الادارة والاقتصاد،٢٠٠٩.

- ٢٢- ماهر محسن عبود، التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار (دراسة مقارنة)  
رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل كلية القانون ،٢٠١١.
- ٢٣- محمد الامين دزرسة، دور الضرائب واثارها على الاقتصاد الوطني، رسالة  
ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد ابن باريس مستغانم|كلية العلوم  
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٦.
- ٢٤- مليحة جبار عبد الكعبي، الضريبة ودورها في تمويل الموازنة العامة  
للمدة(١٩٨٥-٢٠٠٥) مصر والأردن والعراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية  
الادارة والاقتصاد|جامعة القادسية، ٢٠٠٨.
- ٢٥- مهند ضياء عبد القادر الخرجي، الفكرة القانونية السائدة في الدساتير  
العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق|جامعة النهرین، ٢٠٠٠.
- ٢٦- مينادي نور، كحيلة مريم، الضرائب وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، مذكرة  
مقدمة لتأهيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية|معهد العلوم الاقتصادية والعلوم  
التجارية وعلوم التسيير، ٢٠٠٧.
- ٢٧- نور حمزة حسين الدراجي، مبدأ شخصية الضريبة وأساسه القانوني في قانون  
ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، رسالة ماجستير مقدمة الى  
جامعة النهرین|كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

### **ب-الأطارات:**

- ١- ابراهيم حميد محسن الزبيدي، الفراغ التشريعي في أحكام الضرائب المباشرة في  
العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد|كلية القانون، ٢٠٠٧.
- ٢- أثير طه محمد أحمد، مدى دستورية تشريعات الضرائب المباشرة في العراق،  
أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرین|كلية الحقوق، ٢٠١٦.
- ٣- جهاد مغaurي شحاته محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على  
التشريع الضريبي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة حلوان|كلية  
الحقوق، ٢٠١٣.
- ٤- حسين جبر حسين الشويلي، فرقة دستورية التشريع(دراسة مقارنة)، اطروحة  
دكتوراه مقدمة الى كلية القانون|جامعة بابل، ٢٠١٤.

- ٥- حليمة خليف زغير، العدالة الضريبية في العراق ولبنان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١٧.
- ٦- ذوادي عادل، الضمانات الدستورية الممنوحة للمكلفين بالضريبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
- ٧- رائد ناجي أحمد، القضاء الضريبي ومجالاته في ظل القانون العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.
- ٨- رفاء طارق قاسم حرب، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسيير (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.
- ٩- عصام سعيد عبد العبدي، الرقابة على ستوري القوانين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٧.
- ١٠- محمد عبد علي خضرير الغزالي، الحق في الملكية الخاصة (دراسة دستورية مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٦.
- ١١- محمود جام، النظام الضريبي واثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمود القسطنطينية، ٢٠١٠.
- ١٢- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم الدستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.

#### رابعاً: الأبحاث:

- ١- أثير طه محمد، مظاهر عدم الدستورية في قانوني ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل وضريبة العرصات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، سنة ١، المجلد ١، عدد ٤، الجزء ٢، ٢٠١٧.
- ٢- أحمد خلف حسين الدخيل، موقف القانون العراقي من الضريبة المستترّة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية، المجلد ١٣، عدد ٩، ٢٠٠٦.
- ٣- د.أحمد فارس عبد، أثر تطور دور الدولة في القانون الضريبي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٤، عدد ٢٩، ٢٠١٦.
- ٤- د.جميله الشرجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري ١٩٧٣-٢٠١٢، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، عدد ٣، ٢٠١٣.
- ٥- حيدر وهاب عبود، مبدأ المساواة أمام الضريبة (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والنظم الضريبية الوضعية، مجلة الحقوق العراقية، السنة ٤، عدد ٥، ٢٠٠٩.

- ٦ - دريد عيسى أبراهيم، المعاملة الضريبية في إطار مبدأ المساواة أمام الضريبة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٦، ٢٠١٢.
- ٧ - د. رمضان صديق، بعض النصوص الضريبية المشتبه فيها دستورياً على ضوء الأحكام الحديثة للمحكمة الدستورية العليا، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي السادس عشر، الجمعية المصرية للمالية والضرائب، دار الدفاع الجوى، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٨ - زيد محمود العقالي، الحماية التشريعية لحق الملكية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، عدد ١٣، سنة ٩، ٢٠١٢.
- ٩ - د. عامر عياش، أحمد خلف حسين الدخيل، دستورية الضرائب في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، ٢٠١١.
- ١٠ - أ.د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مخالفة التشريع للدستور والأنحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، ١٩٩١.
- ١١ - د. عبد العزيز علي السوداني، آثار ضريبة الأرض الفضاء على استخدامات وأسعار الأرض الحضرية في مصر (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة البحوث التجارية المعاصرة، العدد ١، المجلد ٥، ١٩٩٩.
- ١٢ - أ.د. علي هادي عطية الهلالي، أشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة ٥، العدد الأول، ٢٠١٣.
- ١٣ - أ.د. علي هادي عطية الهلالي، غموض النصوص الدستورية، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد ٣، المجلد ٢، ٢٠٠٦.
- ١٤ - عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد الثاني، ٢٠٠١.
- ١٥ - د. غني زغير عطية محمد، الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد ١١، ٢٠١٦.
- ١٦ - كمال الجرف، مصدر الالتزام بدفع الضرائب على الایراد، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، المطبعة القانونية، القاهرة، العدد ٢، السنة ١٠، ١٩٦٦.
- ١٧ - محمد بكشوا، العدالة الضريبية والضغط الجبائي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، عدد ١٥، ٢٠١٤.
- ١٨ - محمد سعيد فر هود، العدالة الضريبية أقتصاديا، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢٥، عدد ٤، ٢٠٠١.
- ١٩ - محمد عبد علي خضير الغزالى، دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في حماية حق الملكية الخاصة، بحث منشور في مجلة أهل البيت، عدد ٢١.
- ٢٠ - مروان حسن عطية، حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، السنة التاسعة، العدد الرابع، ٢٠١٧.

٢١ - نسرين طلبة، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

#### **خامساً: المحاضرات العلمية الجامعية:**

١ - أ.د. علي هادي عطية الهلالي ،تحليل قرار المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ في ١٢ مايو ٢٠١٣، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا جامعة ذي قار اكلية القانون، غير منشورة، للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢ - أ.د. علي هادي عطية الهلالي ،محاضرات في المالية العامة والتشريع المالي، القيت على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة ذي قار اكلية القانون، غير منشورة، للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

#### **سادساً: الواقع الإلكتروني:**

١ - حبيب صالح، مهدي العبيدي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بحث منشور على موقع المجلات العلمية الأكademie على الموقع الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar> آخر زيارة في ٢٠٢٠/١١/٤.

٢ - د.رائد ناجي أحمد، شاكر جميل ساجت، خصوصية الرقابة القضائية على دستورية الأعمال الضريبية، بحث منشور على موقع المجلات العلمية الأكademie على الموقع <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar> آخر زيارة ٢٠٢٠/٣/١.

٣ - سعد عطية حمد، التشريع الضريبي بين التنظيم والاحالة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، متوفّر على موقع المجلات العلمية الأكademie، <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar> آخر زيارة يوم ٢٠١٩/١١/٢٢.

٤ - أ.د. علي هادي عطية الهلالي، الضريبة على نقل ملكية حصة من العقار الشائع او حق التصرف في ظل القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar> آخر زيارة ٢٠٢٠/٤/٢١.

- ٥ - د. علي يوسف الشكري،تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتواوفات السياسية،بحث منشور في المجلات العلمية الأكاديمية العراقية،على الموقع الالكتروني [./https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar](https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar)
- ٦ - فاطمة العبد الرزاق، نماذج من العمران الحضري في سلطنة عمان،بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgaps/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=763> .٢٠١٩١١١٣٠
- ٧ - محمد أحمد المعداوي،المدخل للعلوم القانونية،برنامج للدراسات القانونية،جامعة بنها- كلية الحقوق،متوفرة على الموقع الالكتروني [www.pdffactory.com](http://www.pdffactory.com) آخر زيارة ٢٠٢٠١٣١١.
- ٨ - د.محمد محمد عبدامام،نظارات في قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور،بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا،٢٠٠٥ ،متوفّر على الموقع الالكتروني الآتي <http://abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/summary/329-55714> .آخر زيارة يوم ٢٠٢٠١٣١١
- ٩ - المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية،دليل اعداد وصياغة الأسباب الموجبة للتشريعات،٢٠١٥،ص٧ و١٠ ،متوفّر على الموقع الالكتروني <http://www.arabparliamentaryinstitute.org> .آخر زيارة يوم ٢٠٢٠١٢١٥
- ١٠ - موقع المجلات العلمية الأكاديمية على الرابط <https://www.iasj.net/iasj>
- ١١ - موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق على الرابط [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)
- ١٢ - موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر على الرابط [www.sccourt.gov.eg](http://www.sccourt.gov.eg)
- ١٣ - موقع الهيئة العامة للضرائب في العراق على الرابط <http://www.mof.gov.iq/pages/ar/GeneralCommissionTaxes.aspx>
- ١٤ - موقع بوابة مصر للقانون والقضاء على الرابط [www.laweg.net](http://www.laweg.net)
- ١٥ - موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط: [www.iraqlhd.hjc.iq](http://www.iraqlhd.hjc.iq)

### سابعاً: المصادر الاجنبية:

- 1-Stephanie Damarey,L'essentiel Finances publiques,Gualino extenso,Edition 8,2010,P.20.
- 2-Diane Longley,Rhoda games,Administrative justice central issues in uk and European administrative law,Cavendish publishing,edition1,1999,p.3.
- 3-philippe Blacher,Droit constitutionnel,Hachette superieur,edition3,p.32.
- 4-Simon whitehead, The tax disputes and litigation Review, edition 4, London, 2016, p. 123..32.

### ثامناً: التشريعات:

#### أ-الدستور:

- ١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.

#### ب-القوانين العراقية :

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩.
- ٣- قانون ضريبة العروض العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢.
- ٤- قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤.
- ٥- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٢٨٧ في ١٩٧٣/٨/٢٥.
- ٦- قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.
- ٧- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.
- ٨- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ٩- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ بتعديل قانون ضريبة الدخل على العقارات لسنة ٢٠٠٢.
- ١٠- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
- ١١- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

### جـ- القوانين العربية:

- قانون ضريبة الارض الفضاء المصري الملغى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨.
- قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل.
- المرسوم التشريعي السوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بضريبة ريع العقارات والعرصات.

### دـ- الانظمة والتعليمات:

- تعليمات تنفيذ قانون ضريبة العرصات العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢.
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

### هـ- القرارات:

#### الاجتهادات القضائية:

مصر:

- القضية بالرقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ \ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ١٥ أبريل ٢٠٠٧.
- القضية بالرقم ٤٨ لسنة ٣٢ \ المحكمة الدستورية العليا في مصر، في ٦ نيسان ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية عدده ١٥ (مكرر)، في ١٥ أبريل ٢٠١٩.
- القرار رقم ٢٩ لسنة ٢٩ \ المحكمة الدستورية العليا في مصر، في ٢٦ مايو ٢٠١٣.
- القرار رقم ٦٣ لسنة ١٣ \ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ١٩٩٣/٣/٢٠.
- القضية ٩ لسنة ١٧ \ المحكمة الدستورية العليا في ٧ سبتمبر ١٩٩٦.
- القضية بالرقم ١١ لسنة ١٦، المحكمة الدستورية العليا، في ٧ سبتمبر ١٩٩٦.
- القضية بالرقم ١٧٥ لسنة ٢٢ \ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ٤٩/٥ ٢٠٠٤.
- القضية بالرقم ٢٣ لسنة ١٢ \ المحكمة الدستورية العليا في مصر، في ٢ يناير ١٩٩٣.
- القضية بالرقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ \ المحكمة الدستورية العليا في مصر، في ١١ حزيران ٢٠٠٦.
- القضية بالرقم ١١ لسنة ١٦، المحكمة الدستورية العليا، في ٣ يوليو ١٩٩٥.
- القضية بالرقم ١٤٨ لسنة ٣٢ \ المحكمة الدستورية العليا في مصر، في ٦ نيسان ٢٠١٩ منشور في الجريدة الرسمية عدده ١ (مكرر)، في ١٥ أبريل ٢٠١٩.

- ١٢ - القضية بالرقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ المحكمة الدستورية العليا، في ٦ تموز ٢٠٠١.
- ١٣ - القضية بالرقم ٣١ لسنة ٢٦ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ١٦ أبريل ٢٠١٩.
- ١٤ - القضية بالرقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ المحكمة الدستورية العليا في مصر في ١١ يونيو ٢٠٠٦.
- ١٥ - القضية بالرقم ٣٣ لسنة ١٣ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ٣ فبراير ١٩٩٦.
- ١٦ - القضية بالرقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ٨ مايو ٢٠٠٥.
- ١٧ - القضية بالرقم ٤٢ لسنة ١٧، المحكمة الدستورية العليا، في ٦ يونيو ١٩٩٨.
- ١٨ - القضية بالرقم ٤٣ لسنة ١٧ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ١٩٩٩.
- ١٩ - القضية بالرقم ٤٨ لسنة ٣٢ المحكمة الدستورية العليا المصرية قضائية دستورية في ٥ مايو ٢٠١٨.
- ٢٠ - القضية بالرقم ٦٣ لسنة ١٣ المحكمة الدستورية العليا المصرية، في ١٩٩٣.
- ٢١ - القضية بالرقم ٧ لسنة ١٦ المحكمة الدستورية العليا في مصر في ١ فبراير ١٩٩٧.
- ٢٢ - القضية بالرقم ٩ لسنة ٢٨ المحكمة الدستورية العليا في مصر ،في ٢٠٠٧/١١/٤.
- ٢٣ - القضية رقم ١٠ لسنة ٥ المحكمة الدستورية العليا في مصر في ١٩ يونيو ١٩٩٣.
- ٢٤ - القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٢ المحكمة الدستورية العليا في مصر في ٥ مايو ٢٠١٨.
- ٢٥ - القضية رقم ٦٣ لسنة ١٣ المحكمة الدستورية العليا في ٢٠ مارس ١٩٩٣.
- ٢٦ - القضية رقم ١١ لسنة ١٦ المحكمة الدستورية العليا في مصر في ٣ يوليو ١٩٩٥.
- ٢٧ - القضية رقم ١٣٠ لسنة ٥ المحكمة الدستورية العليا، في ٦ شباط ١٩٩٣.
- ٢٨ - القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٧/٤/١٩.
- ٢٩ - القضية رقم ٣٥ لسنة ١٣ المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٢/١١/٧.
- ٣٠ - القضية رقم ٤٣ لسنة ١٧ المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٩/١١/٢ .
- ٣١ - القضية رقم ٨ لسنة ٨ المحكمة الدستورية العليا في ٧ مارس ١٩٩٢ .
- ٣٢ - القضية رقم ٢١٧ لسنة ٣١ المحكمة الدستورية العليا في مصر في ٤ يناير ٢٠٢٠ .

**العراق:**

- ١ القضية رقم ٥١ التحادية ٢٠١٩/٥/١٤ المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٩/٥/١٤.
- ٢ القضية رقم ٧٧ التحادية ٢٠١٨ المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٩/٥/١٤.
- ٣ القرار رقم ٩٣ المحكمة الاتحادية العليا (اعلام ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/١٤.
- ٤ القرار رقم ٨١ المحكمة الاتحادية العليا (طعن ٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٨.
- ٥ القرار رقم ١٣٣ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٠٧٦ في ٢٠٠٨/٣/١٠.
- ٦ القرار رقم ٢١ المحكمة الاتحادية العليا ١٢ في ٢٠١٢/٣/٥.
- ٧ القرار رقم ١٢١ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٣ في ٢٠١٤/٥/٥.
- ٨ القرار رقم ١٢٦ المحكمة الاتحادية العليا (اعلام ٢٠١٤)، في ٢٠١٥/٤/٢١.
- ٩ القرار رقم ١٥٥ المحكمة الاتحادية العليا (اعلام ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/١٩.
- ١٠ القرار رقم ١٧٣ التحادية ٢٠١٩ المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠٢٠/١١/٢٠.
- ١١ القرار رقم ١٨ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٠٨١ في ٢٠٠٨/١٧/٢٢.
- ١٢ القرار رقم ٢٢ التحادية ٢٠٠٦ المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠٠٧/٣/٥.
- ١٣ القرار رقم ٢٢ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٢١ في ٢٠١٢/٦/٤.
- ١٤ القرار رقم ٢٣ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٠٦، في ٢٠٠٧/٣/٥.
- ١٥ القرار رقم ١٢٩ المحكمة الاتحادية العليا (تمييز ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٣/٨.
- ١٦ القرار رقم ١٣ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٠٧٦ في ٢٠٠٧/٧/٢.
- ١٧ القرار رقم ٣٨ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٩١ في ٢٠١٩/٥/٢١.
- ١٨ القرار رقم ٤٥ المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٢١ في ٢٠١٢/٩/١٩.

**تاسعاً: قرارات اللجان الإدارية الضريبية:**

- ١ القرار رقم ١٢ (الهيئة التمييزية ١٩٩٩) في ١٩٩٩/٦/١٠.
- ٢ القرار رقم ١٧ (الهيئة التمييزية ١٩٩٩) في ١٩٩٩/٦/٨.
- ٣ القرار رقم ٣٥ (الهيئة التمييزية ٢٠٠٠) في ٢٠٠١/١٠/٣٠.

## Summary

In fact, constitutions normally can state some bunch of regulations and principles related to the taxation affairs. Thus, for the important risk of taxation and for the potential impacts which lead to impose taxation.

So, taxation has become as a tool of financial policy instruments in the state. And by taxation, we can give encouragement to a certain activity desired by the state to make all progress. And upon this, it can lessen the prosperity for a certain activity and limit it.

Therefore, taxation is not considered as a means only to fund the channels of general expenditure, otherwise the legal reason for tax that has been enlarged to contain various goals. Adding to this, it will contain as well, the political, economic and social goals, in order to achieve some healthy and environment aims. And via imposing taxation, we can perform various wanted by the state.

The operation of tax imposing has to be based on the constitutional principles and rules, in tune with the constitutional regulations, without breaking any of the rights and liberties secured according to the constitutional texts. Thus, there has to be a balance carried out by the common legislator as being described the owner of the original specialty in legislation between the right of person who is in charge, in one side and for the welfare of the public treasure at the other side.

This thesis is actually looking for imposing vacant land taxations according to the modern constitutional directions. As the natural location in judicial and jurisdictional direction is the income. That income is related to its periodical and renovated nature. while for the capital, it will not be as a basic container for the taxation, but conditionally, according to some certain conditions and limitations.

Therefore, after studying the problem of the thesis, it is clear that the reason for imposing the vacant land taxation will be contrary to the constitutional regulations and securities, whether it's explicit or implicit. There is also will be a failure of imposing the vacant land taxation, with achieve a harmony between two interests which are contrary. The first one represents the necessity to save the public

welfare treasure and the second represents saving the rights of those who are guaranteed without interfere or discredit it.

Thus, we have chosen to study this subject in three chapters: The first chapter starts with the "the essence of vacant land taxation and the reasons to impose" the second chapter deals with the location or reasons of imposing the vacant land taxation under clear constitutional securities. As for the third chapter, it is located for imposing the vacant land under clear constitutional securities. Finally, we underline some sorts of results and suggestion which have been reached by the researcher.

*The Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education  
And scientific Research  
Thi- Qar University  
College of Law*



# **The place for imposing taxation of taxes in the light of modern constitutional trends**

**Written By  
Ali Abdul-Hadi Hamid Hotaht**

*A Thesis Submitted to the Council of the College of Law  
In Partial fulfillment of the Requirements for the degree of  
Master of law in  
public law*

**supervision By  
Prof. Dr Ali Hadi Atia Al-Hilali**

1442 A.B

2020 A.D